Indonesian Journal of Islamic Economic Law
Vol 03, No 02 (2026), pp. 263-285
DOI: https://doi.org/10.23917/ijoel.v3i2.18600

Converting the Nisab of Professional Income Zakat from Gold to Silver Due to Rising Gold Prices

تحويل نصاب زكاة الدخل المهني من الذهب إلى الفضة بسبب ارتفاع سعر الذهب

Sahman,[1] Muhammad Arsyad Arifi,[2] Hafizhan Arhab Juswil,[3] Ahmad Najieb Advany, [4]

[1] Universitas Muhammadiyah Surakarta, Central Java, Indonesia
[2] Binoria University International, Karachi, Sindh, Pakistan
[3] Necmettin Erbakan Üniversitesi, Konya, Turkiye
[4] Établissement Dar El-Hadith El-Hassania, Rabat, Kingdom of Morocco

[1] CorrespondingAuthor: o200250008@student.ums.ac.id
[2] arsyad.arifi@gmail.com
[3] hafizhan885@gmail.com
[4] najiebahmadd19@gmail.com

Submission Track:
Received: 24-06-2026
Final Revision: 15-09-2026
Available Online: 17-09-2026

Copyright © 2026 Authors

Abstract. *This study examines the ruling on converting the nisab of professional income zakat from the gold standard to the silver standard amid the continuous rise in gold prices, using the framework of Maqasid al-Shariah and Maslahah Mursalah. The study is based on the premise that professional income zakat is a product of contemporary ijtihad established through qiyas (analogical reasoning), making it open to further reconsideration when economic and social circumstances change. The research employs a descriptive-analytical approach while drawing upon the principles of Islamic legal theory and the objectives of Islamic law. The study finds that the significant increase in gold prices has substantially raised the nisab threshold for professional income zakat. This may reduce the number of zakat payers and the amount of zakat collected, thereby limiting the social and economic role of zakat in poverty alleviation and wealth redistribution. The study further argues that adopting the silver nisab, or other alternative ijtihadi approaches, may be considered a valid legal option if it better fulfills the objectives of Shariah and serves a greater public interest, provided that it remains within the boundaries of Islamic legal principles. The study concludes that maqasid-based ijtihad remains an essential instrument for addressing contemporary economic issues while maintaining a balance between the authenticity of Islamic law and the evolving needs of society.*

Keywords: Gold, *Maqasid al-Shariah*, *Nisab*, Professional Income *Zakat*, Silver.

الخلاصة. تهدف هذه الدراسة إلى بحث حكم تحويل نصاب زكاة الدخل المهني من معيار الذهب إلى معيار الفضة في ظل الارتفاع المستمر لأسعار الذهب، وذلك من خلال مقاربة مقاصد الشريعة والمصلحة المرسلة. وقد انطلقت الدراسة من اعتبار أن زكاة الدخل المهني تمثل اجتهادا فقهيا معاصرا تأسس على القياس، مما يجعلها مجالا مفتوحا لإعادة النظر والاجتهاد عند تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع الاستفادة من مبادئ أصول الفقه ومقاصد الشريعة في تحليل الإشكالية المطروحة .وتوصلت الدراسة إلى أن الارتفاع الكبير في أسعار الذهب أدى إلى زيادة نصاب زكاة الدخل المهني بصورة ملحوظة، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على عدد المزكين وحجم الأموال الزكوية المحصلة، وبالتالي يحد من الدور الاجتماعي والاقتصادي للزكاة في مكافحة الفقر وتحقيق العدالة في توزيع الثروة. كما بينت الدراسة أن اعتماد نصاب الفضة أو بعض البدائل الاجتهادية الأخرى يمكن أن يكون محل نظر فقهي معتبر إذا كان يحقق مقاصد الشريعة ويؤدي إلى مصلحة عامة راجحة، شريطة مراعاة الضوابط الشرعية وعدم الإخلال بأصول التشريع الإسلامي. وتؤكد الدراسة أن الاجتهاد المقاصدي يظل أداة مهمة في معالجة النوازل الاقتصادية المعاصرة، بما يحقق التوازن بين المحافظة على أصالة الأحكام الشرعية والاستجابة لمتطلبات الواقع المتجدد.

الكلمات المفتاحية: الذهب، مقاصد الشريعة، النصاب، زكاة الدخل المهني، الفضة.

مقدمة

الزكاة ليست مجرد واجب من امور الدينية الفردية، بل هي أيضا أداة مالية عامة إسلامية تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والتوزيع العادل للرفاهية، وتخفيف الفقر في المجتمع [1]. لتحقيق هذا الهدف النبيل، يتطلب نظام الزكاة معيار الحد الأدنى (*نصاب*) يكون مستقرا وعادلا ويعكس القدرة الحقيقية لدافعي الزكاة (*المزكي*) على تخصيص جزء من ثرواتهم [2].

[1] Yusuf Haji-othman et al., "Analyzing Zakat as a Social Finance Instrument to Help Achieve the Sustainable Development Goals in Kedah Análisis Del Zakat Como Instrumento de Financiación Social Para Contribuir a La Consecución de Los Objetivos de Desarrollo Sostenible En Kedah" 39, no. October (2021), https://doi.org/10.25115/eea.v39i10.5346.

[2] Mohd Kassim et al., "Revisiting the Gold and Silver Nisab for Zakat: A Numismatic Study of Prophetic Era Dinar and Dirham Weights and Measures" 12, no. 1 (2024): 245–66.

ومع ذلك، في الواقع، فقد شهد تحديد واجب الزكاة، خاصة لدخل الزكاة في المهن المعاصرة، جدلا وتناقضاتا حادا فيما يتعلق بالامتثال وفعالية جمعها [3].عادة ما تحدد مؤسسات الفتوى المعاصرة *نصاب* الزكاة المهنية يعادل سعر 85 جراما من الذهب سنويا، وهو ما تم اعتماده تاريخيا من وزن 20 دينارا الناتج عن الإصلاحات النقدية السابقة. ونتيجة لذلك، فإن هذا الاعتماد الصارم على سعر الذهب يخلق عدم استقرار تنظيمي يتجاهل القوة الشرائية الحقيقية للعمال من الدخل المتوسط وسط ديناميكيات الاقتصاد الحديث [4]. إدراكا للفجوة بين المطالب المعيارية والواقع التشغيلي، حاولت عدة دراسات سابقة تقييم أسس الزكاة الإسلامية والنقد. أجرى محمد قاسم (2024) دراسة نقدية نقدية لوزن الدينار والدرهم في العصر النبوي واقترحت عودة قيمة *النصاب* إلى المعيار الأصلي (4.5 جرام ذهب و4.05 جرام فضة) لتصحيح الظلم النقدي التاريخي [5].

من ناحية أخرى، يقدم Suwarjin (2023) طريقة لتوسيع المعنى النصي لزكاة الأسنف باستخدام *نظرية مفوم الوقفة* بحيث يمكن استخدام الزكاة بشكل أكثر سياقا في التغلب على المشكلات الاجتماعية الحديثة [6].

وفي الوقت نفسه، اختبر يوسف حاجي عثمان وآخرون (2021) مدى صلة برنامج استخدام الزكاة بأهداف التنمية المستدامة (SDGs) في كدة بهدف تحقيق أفضل فائدة للجمهور (*المصالحة*) [7].بشكل عام، لا تزال معظم الدراسات السابقة تركز على إعادة بناء تاريخ العملة

---

[3] Kassim et al.; Muhammad Hanif, "Developing a Fair Currency System" 12, no. 3 (2026): 325–45, https://doi.org/10.1108/IJIF-02-2019-0024.

[4] Kassim et al., "Revisiting the Gold and Silver Nisab for Zakat: A Numismatic Study of Prophetic Era Dinar and Dirham Weights and Measures."

[5] Haji-othman et al., "Analyzing Zakat as a Social Finance Instrument to Help Achieve the Sustainable Development Goals in Kedah Análisis Del Zakat Como Instrumento de Financiación Social Para Contribuir a La Consecución de Los Objetivos de Desarrollo Sostenible En Kedah."

[6] Suwarjin, "Nusantara : Journal of Law Studies" 2, no. 1 (2023): 62–69.

[7] Haji-othman et al., "Analyzing Zakat as a Social Finance Instrument to Help Achieve the Sustainable Development Goals in Kedah Análisis Del Zakat Como Instrumento de Financiación Social Para Contribuir a La Consecución de Los Objetivos de Desarrollo Sostenible En Kedah."

المعدنية، وتوسيع معنى الأسأنف لمستفيدي الزكاة، أو تحليل الامتثال للزكاة بشكل شامل [8] . وهذا ما يميز هذه الدراسة، حيث يركز تحليليا على حل المشكلات العلوية من خلال صياغة سياسة تحويل نصاب زكاة الدخل المهني من ذهب إلى فضة بسبب ارتفاع أسعار الذهب لاستعادة العدالة المالية للعمال [9].

تتأثر أهمية إعادة صياغة الزكاة المهنية بشكل كبير بالتحول الوظيفي للذهب الذي تحول الآن من وسيلة دفع إلى سلعة عالمية [10] . في العصور النبوية، كان الذهب (*الدينار*) والفضة (*الدرهم*) يعملون كوسائل دفع مستقرة فقط ولهما قيمة ارتباط موثوقة دون التأثر بالمضاربة السوقية. تغير هذا الوضع تماما منذ انهيار نظام بريتون وودز في عام 1971، حيث تحول العالم إلى نظام الأوراق النقدية الورقية العائمة. منذ ذلك الحين، تم تداول الذهب على نطاق واسع كسلعة استثمارية مضاربية في الأسواق المالية العالمية.[11]

نظرا لأن الذهب يتداول بنشاط بينما توفره الفعلي محدود جدا، تصبح قيمته شديدة *التقلب* وتستمر في الارتفاع بشكل كبير [12]. الآثار على *نظام الزكاة* المهنية التي تعتمد على الذهب كبيرة جدا، لأن ارتفاع سعر الذهب يجعل الحد الاسمي *للنصاب* مرتفعا جدا .ونتيجة لذلك، يتم إعفاء الطبقة الوسطى الدنيا من العمال الذين يتمتعون بالاكتفاء الذاتي اقتصاديا من الالتزام بإعطاء الزكاة، مما يقلل بدوره من حجم جمع الزكاة المؤسسية لمساعدة الفقراء[13].

من خلال فهم التغيرات الوظيفية في الذهب، يهدف هذا البحث التحليلي إلى دراسة تداعيات تحويل نظام النصاب الاحترافي من الذهب إلى الفضة في ظل تقلبات أسعار السلع العالمية [14].تهدف

---

[8] L A Olorogun and A A Aziz, "Critical Evaluation of the Contemporary Scholars' Fatwas on Substitution of Gold Dinar for Banknotes," *International Journal of Islamic Thought* 20 (2021): 109–19, https://doi.org/10.24035/ijit.20.2021.215.

[9] Hanif, "Developing a Fair Currency System."

[10] Olorogun and Aziz, "Critical Evaluation of the Contemporary Scholars' Fatwas on Substitution of Gold Dinar for Banknotes."

[11] Kassim et al., "Revisiting the Gold and Silver Nisab for Zakat: A Numismatic Study of Prophetic Era Dinar and Dirham Weights and Measures."

[12] Kassim et al.

[13] Kassim et al.

[14] Hudaifah Ahmad, "Constructing Ethnographic Protocols For Zakat Studies In The Muslim Community" 17, no. 1 (2025): 75–91.

هذه الدراسة إلى كشف العلاقة بين المتغيرات التي لم تستكشف تجريبيا حتى الآن، وهي التأثير بين "تقلبات أسعار الذهب كسلعة مضاربة" و"إمكانية تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الزكاة للموزاكي من ذوي الدخل المتوسط.[15]

تظهر النتائج المهمة المتوقعة من هذا التحليل أن الحفاظ على اعتماد النصاب على تقلبات أسعار الذهب يقوض في الواقع جوهر فوائد الزكاة (*المصالحة*) ويحد من تداول الثروة في المجتمع [16]. على العكس، التحول إلى معيار الفضة، الذي هو أكثر استقرارا في السعر ويمثل تاريخيا عملة مجتمع الطبقة العاملة، ثبت أنه يوسع بشكل عادل الأساس الإلزامي للزكاة.[17]. الحجة هي أن تحويل *زكاة النساء* المهنية إلى فضة (ما يعادل 595 جراما أو 810 جرام من الفضة النبوية القياسية) سيعيد وظيفة الزكاة كأداة لإعادة توزيع الثروة بشكل تقدمي دون أن يثقل كاهل الطبقة العاملة. يهدف هذا البحث إلى إثراء الكنوز النظرية للتكيف مع الشريعة الإسلامية مع التغيرات الاجتماعية، كما يقدم توصيات سياسية لمؤسسات إدارة الزكاة المعاصرة بحيث يمكن إصلاح *لوائح تحديد* النصاب أن يسير جنبا إلى جنب لتحسين فوائد الأمة.

مراجعة الأدبيات

يوضع مفهوم مال مستفاد كمتغير سابق يؤدي سببيا إلى تحقق زكاة النصاب للمهنة كمتغير ناتج.[18] من جهة علم اصول الفقه، العلاقة بين هذين التفسيرين تستند إلى مبدأ السببية، حيث يعمل مال مستفاد الذي يمثل كل ملكية مكتسبة حديثا كعلة (سبب الحكم) يولد واجب الزكاة عندما يتم تحقيق الحد النصاب.[19]

---

[15] Al-thaqeb, "The Past , Present , And Future Of Shar Ī' Ah- Compliant Equities : Evolution , Current Practices , And Future Directions."

[16] Akhtarzaite Abdul Aziz, "Critical Evaluation of the Contemporary Scholars ' Fatwa s on Substitution of Gold Dinar for Banknotes" 20 (2021): 109–19.

[17] Hanif, "Developing a Fair Currency System."

[18] MTT PP MUhammadiyah, "Fikih Zakat Kontemporer" (2025).

[19] MTT PP MUhammadiyah, "Kitab Al-Amwal-Fil-Islam," 1975.

وجود متغيرات سابقة على شكل مصادر دخل جديدة هو شرط مطلق لتشغيل المتغيرات النتائجية، مع الأخذ في الاعتبار أن *النصاب* لن يتحقق واقعيا دون وجودِ ملكية التامة أولا.[20] لذلك، فإن العلاقة بين *مال مستفاد وزكاة الشغل* المهنية ليست عرضية، بل هي حتمية علاقاتية وظيفية في ممر احكام التكليفية.[21]

شهد التعريف لمال مستفاد كمتغير سابق تطورا مفاهيميا ديناميكيا من العصر الكلاسيكي إلى العصر الحديث.[22] صاغ سيد السابق *في فقه السنة* عن *مال مستفاد* يقتصر سيد السابق على ثلاث مجموعات رئيسية، وهي النماء، والأصول المتشابهة لأسباب جديدة (مثل الهيبة والميراث)، والأصول من أنواع مختلفة، حيث تظل وظيفة السنة الواحدة تقسيما صارما يفصل بين السوابق والعواقب[23].

من ناحية أخرى، قام مقرر مجلس التجيح للمحمدية عبر *كتاب الأموال في الاسلام* (1975) والتأكيد عليه في *فقه* المحمدية المعاصرة (2025) بتفكيك منهجي من خلال دمج جميع أشكال الأجور والرواتب والمكافأة والدخل المهني الدوري في التعريف لمال مستفاد.[24]

تصنيف الأجور والمكافأة كمال مستفاد يعتمد على عموم المبادئ في سورة البقرة الآية 267، سورة التوبة الآية 103 التي تستخدم مصطلح الأموال (الملكية بشكل عام). هاتان الآيتان هما المظلة القانونية التي تنص على أن كل ملكية جديدة صحيحة في العصر الحديث يجب تطهيرها بالزكاة.[25]

استنادا إلى عموم الأوامر القرآنية، يصيغ الاصوليون أن العلة لأثبات الزكاة من المال المستفاد هو إمكانية تطوير الثروة (*النما'*)[26] ,أي أن الدخل الدوري من العمل المهني يعتبر ذا طبيعة نمو نشط (نماء) لأنه يزيد ماليا مباشرة من القدرة التراكمية لثروة مزكي بالقيمة الحقيقية.[27]

---

[20] Islamweb, "2000 ,المال المستفاد وحكمه, https://www.islamweb.net/ar/fatwa/802/-المال-المستفاد-وحكمه.

[21] Islam Web, "2009 ,المال المستفاد أحواله وكيفية زكاته, https://www.islamweb.net/ar/fatwa/130572/المال-المستفاد-أحواله-وكيفية-زكاته.

[22] PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer.

[23] Sayid Sabiq, *Fiqh Al-Sunnah*, *Darr Al-Kitab Al-'Arabi* (Beirut: Darr al-Kitab al-'Arabi, 1977), https://shamela.ws/book/9486/334.

[24] PP MUhammadiyah, "Kitab Al-Amwal-Fil-Islam"; PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer.

[25] Islamweb, "المال المستفاد وحكمه"; Sabiq, *Fiqh Al-Sunnah*.

[26] Islam Web, "المال المستفاد أحواله وكيفية زكاته."

[27] PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer.

من خلال تحديد هذه العلة، يخضع مال مستفاد لتطور منهجي يربط بين تشابه آراء السيد سابق ومجلس الترجيح المحمدية.[28] إذا قسم السيد سابق *مال مستفاد* إلى ثلاث انواع، وهي نمو الأصل، ونفس الملكية من السبب الجديد، وممتلكات أنواع *وغنائم* مختلفة قبل صدور الزكاة.[29] من ناحية أخرى، يعيد *فقه الزكاة المعاصرة* ومجلس الترجيح أما *الحصيلة* بشكل ديناميكي، فإذا كان الدخل الشهري متوقعا ليصل إلى الحد الأدنى للزكاة الإلزامية خلال سنة واحدة (ما يعادل 85 جراما من الذهب الخالص)، فلا يحتاج التزام الزكاة إلى الانتظار حتى نهاية العام، بل يمكن دفعه مباشرة على أقساط في كل مرة تتلقى فيها راتبا.[30]

يستخدم فقهاء مجلس الترجيح للمحدية، *قياس الشبه* لتحديد قدرته وخصائصه.[31] يشار إلى الدخل المهني إلى نوعين من الثروة الكلاسيكية لأن لهما تشابه مزدوج، وهما الذهب والفضة من حيث القيمة الصرفية، ولكن من ناحية أخرى مشابه للمنتجات الزراعية (*زكاة الزراعة*)) لأنها تتلقى بشكل دوري بعد الحصاد (مثل الحصول على راتب شهري).[32] وبناء على هذا التشابه، حدد مجلس الترجيح للمحدية معدل 2,5% (وفقا لمعيار الزكاة النقودية)، لكن يشار إلى وقت الدفع عند استلام الدخل دون شروط حول مطلق، وفقا للزكاة الزراعية.[33]

---

[28] PP MUhammadiyah.
[29] Sabiq, *Fiqh Al-Sunnah*.
[30] Sabiq.
[31] PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer.
[32] PP MUhammadiyah.
[33] PP MUhammadiyah.

منهجية البحث

يمكن أن يفهم من حديث معاذ بن جبل[34] أن مصادر التشريع الإسلامي يمكن تصنيفها إلى قسمين :الأول: المصادر الأصلية أو النصية (المصادر النصية)، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية . والثاني: المصادر الثانوية أو التكميلية، وهي الاجتهاد أو ما يسمى بالمصادر غير النصية (المصادر غير النصية)، والتي تشمل الإجماع، والقياس، والمصلحة، والاستحسان، والعرف، وشرع من قبلنا، وغيرها من الأدلة الاجتهادية[35].

النتائج والتحليل

لبيان إشكالية البحث، يقتضي الأمر أولًا وصف نتائج الدراسة المتعلقة بمكانة المال المستفاد ونصاب زكاة المهنة في فتويين مرجعيتين: فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم 3 لسنة 2003،[36] التي أوجبت الزكاة في كل دخل حلال بلغ نصابًا يعادل 85 غرامًا من الذهب بمقدار 2.5٪،[1] ومقارنتها بموقف مجلس ترجيح محمدية (Majelis Tarjih)

---

[34] أخرجه أبو داود في سننه برقم 3592، والترمذي في جامعه برقم 1327: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ :كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ ، قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ.)

[35] انظر:

Prof. Drs. Asjmuni Abdurahman, Manhaj Tarjih Muhammadiyah, (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 2022). p.84. Prof. Syamsul Anwar, Ushul Fiqh, Kajian Tentang Sumber Hukum Islam, (Yogyakarta; Litera Cahaya Bangsa), p. 123.

[36] Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI), "Fatwa MUI Nomor 3 Tahun 2003 Tentang Zakat Penghasilan," 2003.

من المسألة ذاتها.[37] وهذا الوصف الأولي المقارن يمهّد لاحقًا للانتقال إلى التحليل النقدي لمنهجية الاستنباط في كل منهما.

بالنظر إلى استخدام القواعد الأصولية، يمكن الاستنتاج بأن فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم 3 لسنة 2003 هي من قبيل **البيان التعليلي** (بيان التعليل)، وذلك لأنها تستنبط العلة الكامنة وراء الأحاديث المتعلقة بمال القِنية مقابل المال النامي (المتنمّي)، وهو ما تؤكده رواية الإمام النووي بشأن العبد والفرس الشخصيَّين المعفيَّين من الزكاة لكون حالهما مال اقتناء لا مال إنتاج،[38] ثم تُطبَّق هذه العلة على موضوع جديد هو دخل المهن الحرة، لعدم ورود النص الصريح عليه.

وتُسمى هذه الطريقة بـ"العلة المدَّعِيَة" (Causa Efficiens)، أي الاستدلال الحُكمي القائم على علاقة السبب بالمسبَّب النصي، دون أن تُدخِل العلةُ فيه اعتبارَ مقاصد الشريعة (كعدالة التوزيع، وحماية المزكي من العبء المفرط، أو تحقيق حق المستحق على الوجه الأمثل)، مكتفيةً بالحجة الشرعية عند مستوى القياس فحسب. واستُخدمت طريقة العلة المدَّعِيَة هذه لأن هناك تعارضًا (تعارُضاً) بين مصلحة المزكي المتعلقة بالتحرز من "الضريبة الافتراسية" (predatory taxation) ومصلحة المستحق المتمثلة في ضآلة حصيلة الزكاة وما يترتب عليها من أثرٍ سلبي في عملية التوزيع.[39]

وتكتفي فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم 3 لسنة 2003 بحجتها عند مستوى **الاستنباط الحُكمي التكليفي** (أي تقرير حكم الوجوب)، دون الارتقاء إلى مستوى **الاستنباط المصلحي الموازني** (أي الموازنة بين المصالح والمفاسد لدى مختلف الأطراف المعنية). وهذا يعني أن الفتوى لم تُجِب بعدُ عن مسألة النصاب باعتبارها دراسةً شاملةً في السياسة المالية للزكاة.[40]

---

[37] PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer.

[38] Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI), "Fatwa MUI Nomor 3 Tahun 2003 Tentang Zakat Penghasilan."

[39] Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI).

[40] Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI).

يُعرَّف مفهوم **المال المستفاد** في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم 3 لسنة 2003 تعريفًا صريحًا في البند الثاني (الأحكام العامة)، وهو "كل دخل كالراتب والأجر عن الخدمة المكتسب بطريق مشروع، سواء كان دخلًا منتظمًا كدخل موظف الدولة أو الموظف أو العامل، أو دخلًا غير منتظم كدخل الطبيب والمحامي والمستشار وأمثالهم، وكذلك الدخل المكتسب من سائر المهن الحرة.[41]

وهذا التعريف هو بعينه **المتغيّر السابق (المقدِّمة)** الذي يُحدِّد نشوء النتيجة الحكمية اللاحقة. ويتكوّن هذا المتغير السابق بنيويًا من ثلاثة عناصر تراكمية: (أ) عنصر مشروعية طريقة الكسب (بطريق مشروع)، (ب) عنصر تنوّع المصدر (المنتظم وغير المنتظم)، (ج) عنصر الدافع الاجتماعي–المؤسسي المتمثل في إلحاح الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لزكاة الدخل. وتُفضي هذه العناصر الثلاثة مجتمعةً إلى **المتغيّر اللاحق (النتيجة)**، وهو وجوب الزكاة بنصابٍ يعادل قيمة خمسة وثمانين غرامًا من الذهب وبمقدار 2.5٪.[4]

فإذا حُلِّلت هذه العلاقة في إطار **المصلحة المرسلة**، فيما يخص إشكالية تقلّب أسعار الذهب، تبيّن أن العلاقة بين المقدِّمة والنتيجة تستوفي الضوابط الأربعة للمصلحة المرسلة المعتمدة عمومًا في المذهب الحنبلي: أولًا، أن المصلحة حقيقية لا وهمية، لأن توسيع نطاق الزكاة ليشمل المال المستفاد يحقق منفعة فعلية للمستحقين، إذ إن دخل المهن الحديثة يفوق اسميًّا حصيلة الزراعة والتجارة التقليدية التي سبق أن نظّمها النص، فتركه دون إيجاب الزكاة يُفضي إلى مفسدة تتمثل في ضياع حق المستحق المحتمل؛[5] ثانيًا، أن المصلحة كلية لا جزئية، لشمولها جميع فئات المهن دون استثناء، كما يتجلى من سعة تعريف "الدخل" الذي لم يُقيَّد بنوعٍ معين من العمل[42].

[41] Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI).
[42] Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI).

ثالثًا، أن هذه المصلحة متوافقة مع مقصد الشارع، لكونها مبنية على القياس على علّة المال النامي المعتبرة في نصوص زكاة المال، فلا تتعارض مع أي نصٍّ قطعي؛[6] ورابعًا، أن تطبيقها ضروري ملحّ.

وبناءً على ما سبق، فإن العلاقة بين المقدِّمة (Anteceden Variable) والنتيجة (Conseuqent Variable) في فتوى مجلس العلماء الإندونيسي هي، من الناحية المنهجية، من قبيل المصلحة المرسلة، لكون تركيزها منصبًّا على تكييف الحكم (تقرير وجوب الزكاة)، ولم تتجه بعد إلى تعديل مقدار النصاب تبعًا لديناميكية أسعار السوق.

بناءً على ما تضمنه كتاب "الأموال في الإسلام" الصادر عن مجلس الترجيح بمحمدية، وكتاب "تنفيذ فقه الزكاة المعاصر"، فإن الأساس الأول الذي ابتُني عليه تقدير نصاب زكاة المهنة هو توريث نصاب خمسة وثمانين غرامًا من الذهب الخالص من بنية نصاب زكاة المال في الفقه القديم.[43] وهذا التوريث يُظهر أن معيار الذهب في فقه الزكاة المعاصر إنما هو أداة لضبط حد الوجوب، لا مقصدًا من مقاصد الشريعة في ذاته.[44] وقد اعترف فقه الزكاة المعاصر بأن قيمة النصاب المبنية على سعر الذهب قابلة للتغير تبعًا لأسعار الذهب العالمية. وفي هذا دلالة على التفريق بين جوهر وجوب الزكاة وبين أداة قياسه: فوجوب الزكاة ثابت متعلق بتحقق النصاب، أما مقداره المقدَّر بخمسة وثمانين غرامًا من الذهب فإنما هو لتفعيل ذلك الحد لا غير[45].

وتتجلى العلاقة المنهجية بين كتاب الأموال وفقه الزكاة المعاصر من خلال الارتباط بعلة **النماء** بوصفها أساسًا للقياس. فقد استعمل كتاب الأموال القياس لتوسيع الحكم بناءً على النماء أو تماثل الجنس أو تقارب قيمة الثروة من المال المستفاد. وبهذا فإن المال المستفاد إنما اكتسب شرعيته لا لمشابهته الذهبَ في الصورة، بل لكونه مالًا ذا طبيعة نامية له قدرة اقتصادية تجعله محلًّا صالحًا لتوزيع الزكاة[46].

---

[43] PP MUhammadiyah, "Kitab Al-Amwal-Fil-Islam."
[44] PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer.
[45] PP MUhammadiyah, "Kitab Al-Amwal-Fil-Islam."
[46] PP MUhammadiyah.

ونتيجةً لذلك، فإذا كانت العلة التي يُبنى عليها الوجوب هي القدرة الاقتصادية المتجلية في النماء وحيازة المال، فإن معيار الذهب لا يحمل بذاته منزلة المقصد الشرعي الذي لا يقبل التغيير. وهاهنا تكتسب مسألة التحول إلى معيار الفضة أساسًا تحليليًا سائغًا: إذ الذي يجب المحافظة عليه هو العلة ومقصد وجوب الزكاة، أما وسيلة تقدير النصاب فيصح تقييمها بحسب مدى تحقيقها لذلك المقصد[47].

ثم إن تحليل **المصلحة المرسلة** يبيّن أن مسألة معيار النصاب ينبغي تمييزها عن مسألة توسيع محل الزكاة. فكلا الكتابين كتاب الأموال وفقه الزكاة المعاصر قد استُعمل فيهما هذا المصدر التشريعي الملحق (parateksual) استعمالًا قويًا في توسيع وجوب زكاة المهنة، ولا سيما فيما يخص توزيع الثروة والحيلولة دون دوران المال بين الأغنياء وحدهم[48].

غير أن هذين المنتَجين الفقهيين الصادرين عن مجلس الترجيح لم يجعلا بعدُ تقلّب سعر الذهب أساسًا لاختبار فعالية الخمسة والثمانين غرامًا بوصفها نصابًا. مع أنه إذا استمر ارتفاع سعر الذهب، فإن اتخاذه معيارًا قد يُفضي إلى حدٍّ للنصاب يزداد ارتفاعًا، مما قد يُضيّق دائرة من تجب عليهم الزكاة[49].

وبالنظر إلى المصلحة المرسلة بوصفها مصدرًا تشريعيًا ملحقًا، فإن هذه الحال تفتح مجالًا لاختبار معيار الفضة بديلًا، لكونه يحقق مصلحة حقيقية، وكلية عامة، لا تعارض نصًّا ولا مقصد الشرع، بل تتصل بحاجة المجتمع الفعلية[50].

ثم إذا نُظر إلى الأمر من منظور **مقاصد الشريعة**، فإن تغيير المعيار المذكور ينبغي أن يُوضع في مراتب كبرمكسودن النورما (كبرمقصودية القاعدة).[51] فالمقصد العام للزكاة

---

[47] PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer.

[48] MTT PP Muhammadiyah, "Pengembangan Manhaj Tarjih MUhammadiyah (Putusan Munas Tarjih XXXII, 2024," 2005.

[49] PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer; Islamweb, "المال المستفاد وحكمه."

[50] PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer.

[51] PP Muhammadiyah, "Pengembangan Manhaj Tarjih MUhammadiyah (Putusan Munas Tarjih XXXII, 2024."

هو حفظ المصلحة الاجتماعية عبر توزيع الثروة ومنع تكدس المال. أما المقصد الخاص فهو أن كل مال ذا صفة النماء وقد بلغ حد النصاب تجب فيه الزكاة. وأما خمسة وثمانون غرامًا من الذهب فهي من المقصد الجزئي (الفردي) لكونها ترجمةً تطبيقية للمقصد الخاص، أعني علة النماء.[52] ولذلك فإن التحول من الذهب إلى الفضة لا يُغيّر المقصد في القاعدة العامة للزكاة، ولا يُلغي علة النماء، بل يُغيّر الوسيلة المستعملة في قياس النصاب على مستوى المقصد الجزئي، بحيث تبقى موافقة للمقاصد.

وأما ما تَوصَّلَ إليه هذان المنتجان بشأن التحول من نصاب الذهب إلى نصاب الفضة، فهو أنه لا يوجد بعدُ أساسٌ قاطع يُوجب تحويل نصاب الزكاة إلى الفضة، غير أن مقدار الخمسة والثمانين غرامًا من الذهب ليس بمنأى عن الاجتهاد والمراجعة. ذلك لأن التحول من معيار الذهب إلى معيار الفضة، من الناحية المنهجية، إنما يقع في دائرة الاجتهاد في الوسيلة، لا في تغيير مقصد الزكاة ذاته[53].

تحتاج زكاة المهن إلى أن توضع في إطار الفرع الذي يبنى تحديد نصابه من خلال منهج القياس على الذهب والفضة بوصفهما أصلا؛ وذلك لأن كليهما يُنظر إليه على أنه يشتمل على علة الحكم المتمثلة في كونه مالا ذا قيمة اقتصادية، ناميا (النماء)، مملوكا، منتجا، ومستوفيًا لخصائص الثروة التي تتعلق بها الزكاة[54]. ومن هذا المنظور، لا تكمن الإشكالية في مجرد وجود النصاب، وإنما في كيفية بقاء أساس النصاب ذا صلة وملاءمة عندما تتغير خصائص المال الاقتصادية[55]. وتكتسب هذه التغيرات أهمية في الدراسة؛ لأن فقه الزكاة القائم على مفهوم النماء والاستدلال المقاصدي يمتلك قدرة على الاستجابة لتطور أشكال الثروة المعاصرة وخصائصها دون أن يفقد اتساقه المعياري[56]. ومن ثم، فإن

---

[52] PP MUhammadiyah, Fikih Zakat Kontemporer.
[53] PP MUhammadiyah.
[54] A Alqudah, M Iseafan, and A S Atwa Al-Fandi, "The Zakat Base in Light of Contemporary Economic Changes: A Maqasid-Based Juristic Study According to the Maliki School," *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 2026, 1–20, https://doi.org/10.1108/JIABR-07-2025-0421.
[55] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.
[56] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.

التغير الاقتصادي الذي يطرأ على الأصل يمثل نقطة انطلاق لإعادة اختبار مدى ملاءمة معيار النصاب في الفرع من خلال استدلال فقهي منضبط[57].

ومتى وكيف تؤثر التغيرات في الظروف الاقتصادية في مقدار الثروة التي تشكل أساسا للزكاة؟[58]. تفرض التغيرات الاقتصادية المعاصرة ضرورة تجديد الفهم المتعلق بنصاب الزكاة؛ لأن الثروة الحديثة يمكن أن تظهر في أشكال متعددة وخصائص اقتصادية مختلفة[59]. وفي السياق التاريخي للنظام النقدي، لم يكن الدرهم نفسه يأتي دائما في صورة فئة نقدية موحدة، إذ وجدت فئات نقدية جزئية مثل half-dirham، إلى جانب اختلافات في مقاييس العملات وأوزانها في العصر العباسي[60]. وتظهر النتائج المتعلقة بهذه الفئات النقدية الجزئية أن الوحدة النقدية كانت تتنوع في الحجم والوظيفة بحسب الاحتياجات الاقتصادية والمناطق التي استخدمت فيها[61]. وكذلك عرف النظام النقدي التاريخي الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، ومختلف الوحدات ذات القيم الأقل التي كانت تؤدي وظائف في المعاملات الاقتصادية اليومية [62] ولذلك، فإن تحديد أين وفي أي ظروف يستخدم معيار نقدي معين يعد جانبا مهما عند تقييم العلاقة بين المقياس النقدي والوظيفة الاقتصادية المراد تحقيقها[6463]

[57] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.
[58] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.
[59] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.
[60] Olorogun and Aziz, “Critical Evaluation of the Contemporary Scholars’ Fatwas on Substitution of Gold Dinar for Banknotes.”
[61] A Ariza Armada, “THE ORIENT IN THE WEST,” *THE CONSOLIDATION OF THE UMAYYAD MONETARY SYSTEM IN AL-ANDALUS DURING THE 2ND/8TH CENTURY.” Ukrainian Numismatic Annual* 2023, no. 7 (n.d.): 124–44, https://doi.org/10.31470/2616-6275-2023-7-124-144.
[62] H A Shendi, R Shabani, and J Heravi, “Symbology and Study of Mint Activity Regarding the Smallest Sasanian Monetary Unit,” *Journal of Archaeological Studies* 17, no. 1 (2025): 279–300, https://doi.org/10.22059/jarcs.2024.371446.143249.
[63] Shendi, Shabani, and Heravi.
[64] Ariza Armada, “THE ORIENT IN THE WEST.”

وتقود هذه العلاقة بعد ذلك إلى بحث مسألة من يتأثر عندما يؤدي تغير قيمة الأصل إلى تغير حد النصاب في الفرع[65]. وفي نظام الزكاة، لا يقتصر الأثر على الأفراد الملزمين بدفع الزكاة، بل يشمل كذلك المجتمع الذي يستفيد من توزيع الزكاة؛ لأن الزكاة تمثل جزءًا من آلية الإيرادات الإلزامية الموجهة نحو الرفاه الاجتماعي وإعادة توزيع الثروة الاقتصادية[66]. وترتبط مبادئ التوزيع في النظام المالي الإسلامي بالعدالة، والمسؤولية الاجتماعية، والقدرة الاقتصادية للجهة التي تقدم المساهمة[67]. وبناء على ذلك، فإذا أدى ارتفاع قيمة معيار الذهب إلى ارتفاع حد النصاب بصورة متزايدة، فإن المسألة الفقهية لا تتوقف عند مجرد تغير رقم النصاب، وإنما تمتد أيضا إلى نطاق الجهات التي تدخل في دائرة وجوب الزكاة، وإلى قدرة الزكاة على أداء وظيفتها في إعادة توزيع الثروة [68]

وانطلاقا من التقليد الفقهي المالكي ذي المنهج القائم على المبادئ، يمكن استيعاب التغيرات الاقتصادية مع المحافظة في الوقت نفسه على الاستقرار المعياري لحكم الزكاة[69]. ويسمح هذا المنهج بتوسيع قاعدة الأموال الخاضعة للزكاة لتشمل أشكال الثروة المعاصرة إذا استوفت شروط الملكية، والنصاب، وسائر أحكام الزكاة[70]. كما يهدف هذا التكيف إلى زيادة فعالية جمع الزكاة، وتوسيع نطاق الانتفاع بها لدى الفئات المستحقة، وتقليل الفوارق الاقتصادية، وتعزيز التضامن الاجتماعي[71]. ويحظى القول بإمكان تغير نصاب الزكاة بدعم الدراسات المتعلقة بالنظام المالي الإسلامي التي تنظر إلى الزكاة بوصفها أداة لإعادة توزيع الثروة، وموجهة نحو تحقيق العدالة، والرفاه الاجتماعي، والمسؤولية

---

[65] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi, "The Zakat Base in Light of Contemporary Economic Changes: A Maqasid-Based Juristic Study According to the Maliki School."

[66] A Setianingrum et al., "AN EMPIRICAL ISLAMIC TREASURY: REDISTRIBUTION, NON-EXTRACTIVE REVENUE AND DEBT-FREE BUDGETING," *International Journal of Economics and Finance Studies* 17, no. 1 (2025): 271–302, https://doi.org/10.34109/ijefs.202517115.

[67] Setianingrum et al.

[68] Setianingrum et al.

[69] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi, "The Zakat Base in Light of Contemporary Economic Changes: A Maqasid-Based Juristic Study According to the Maliki School."

[70] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.

[71] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.

الاقتصادية[72]. ومن ثم، فإن مشروعية تغير معيار النصاب لا يكفي في تبريرها مجرد التغير في القيمة النقدية، بل يجب اختبارها في ضوء قدرة هذا التغير على المحافظة على المقاصد الاجتماعية والاقتصادية للزكاة[73]

وهذا يعني وجود علاقة سببية بين تغير معيار النصاب وتغير نطاق الوجوب، وكذلك تغير إمكانات إعادة توزيع الزكاة[74] [75]. ولذلك تبرز الحاجة إلى اختبار ما إذا كان تغيير معيار النصاب من الذهب إلى الفضة يمكن أن يمثل بديلا اجتهاديا أكثر استجابة للتغيرات الاقتصادية، وأكثر توافقا مع مقاصد المصلحة في الزكاة، دون المبادرة إلى استنتاج أن معيار الفضة هو بالضرورة الأصح من الناحية الفقهية [787776]

وتشير دراسة[79] إلى أن الممارسات المالية الإسلامية المعاصرة لا تزال تواجه مشكلات تتمثل في عدم اتساق المعايير، وتجزؤ الأطر التنظيمية، وتعقيد ممارساة *purification* والزكاة، مما يستدعي مزيدا من توحيد المعايير وتعزيز الشفافية[80]. كما يتفاعل البناء الفقهي في معالجة القضايا الاقتصادية بصورة ديناميكية مع الواقع الاقتصادي، وتستخدم قيم العدالة، والحرية، والازدهار لتوجيه السلوك الاقتصادي[81] وعلى الرغم من أن هذين المصدرين من البيانات الأدبية لا يبحثان في أساس القياس المتعلق بتغيير نصاب زكاة المهن، فإنهما يثبتان الافتراض الأساسي لهذه الدراسة، وهو أن البناء الفقهي منفتح على التفاعل مع الواقع الاقتصادي المتغير، بما في ذلك تحديد معيار نصاب الزكاة [82]

---

[72] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.
[73] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.
[74] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi.
[75] Setianingrum et al., "AN EMPIRICAL ISLAMIC TREASURY: REDISTRIBUTION, NON-EXTRACTIVE REVENUE AND DEBT-FREE BUDGETING."
[76] Setianingrum et al.
[77] Alqudah, Iseafan, and Atwa Al-Fandi, "The Zakat Base in Light of Contemporary Economic Changes: A Maqasid-Based Juristic Study According to the Maliki School."
[78] Ariza Armada, "THE ORIENT IN THE WEST."
[79] Ariza Armada.
[80] Ariza Armada.
[81] Ariza Armada.
[82] Ariza Armada.

غير أن دراسة [83] (2022) تقدم أساسا ملموسا وبيانات تجريبية قوية حول التغير في القيمة الاقتصادية للذهب؛ فقد قارنت الدراسة سعر الذهب البالغ 19.3939 دولارا أمريكيا للأونصة في عام 1792 بمتوسط يقارب 1,800 دولار أمريكي للأونصة في عام 2021، واستخدمت هذا التغير لإظهار إشكالية حفظ القيمة والقوة الشرائية في النظام النقدي القائم على النقود الورقية[84](fiat) .

وتدل طبيعة هذا التغير في القيمة على أن القيمة النقدية للذهب يمكن أن تتغير بصورة كبيرة من منظور تاريخي، ولذلك لا يمكن التعامل مع المقياس النقدي الذي يستخدم الذهب مرجعا له باعتباره رقما اسميا منفصلا بصورة تامة عن التغير في القيمة الاقتصادية[85]. كما تتجلى الطبيعة التاريخية الديناميكية لأدوات الذهب والفضة في تطور النظام النقدي الإسلامي، الذي شهد استخدام الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، ومختلف أشكال الفئات النقدية في سياقات اقتصادية مختلفة [86]

وترتبط مسألة الزكاة بالجهة التي تدفع الزكاة والجهة التي تستفيد من توزيعها؛ ولذلك تجمع الزكاة من الجهات التي تستوفي شروط الوجوب، وتوزع على الأصناف الثمانية من المستحقين كما حددها القرآن الكريم[87]. ومن ثم، فإن للزكاة والوقف وظيفة في توزيع الثروة، والشمول المالي، والقضاء على الفقر [88][89][90]. وقد عززت هذه النتيجة دراسة[91] , [92](2025)، التي بينت أن الزكاة تمثل مكونا من مكونات الإيرادات الإلزامية في النظام المالي الإسلامي، الموجه نحو الرفاه الاجتماعي، والعدالة، والمسؤولية الاجتماعية، وإعادة

[83] Ariza Armada.
[84] Ariza Armada.
[85] Ariza Armada.
[86] Ariza Armada.
[87] Ariza Armada.
[88] Ariza Armada.
[89] Ariza Armada.
[90] Ariza Armada.
[91] Ariza Armada.
[92] Setianingrum et al., "AN EMPIRICAL ISLAMIC TREASURY: REDISTRIBUTION, NON-EXTRACTIVE REVENUE AND DEBT-FREE BUDGETING."

توزيع الثروة الاقتصادية[93]. وعلى الرغم من أن البيانات الأدبية المذكورة أعلاه تثبت أن تغير معايير الزكاة يؤثر بصورة تجريبية في عدد المزكين والمستحقين للزكاة، فإن هذه البيانات لا يمكنها أن تستنتج أن عدد المزكين في زكاة المهن قد انخفض بسبب ارتفاع نصاب الذهب.

ووفقا لـ[94] ، فقد شهد التقليد الأندلسي تاريخيا تفاعلا ديناميكيا بين الفقه والواقع الاقتصادي، حيث استُخدمت قيم العدالة، والحرية، والازدهار لتسويغ السلوك الاقتصادي وترشيده[95]. كما يظهر هذا الطابع التكيفي في تطور معايير الالتزام بأحكام الشريعة، والحاجة إلى الإصلاح من خلال توحيد المعايير، والحوكمة، والشفافية[96]. وفي الوقت نفسه، فإن المنهج المقاصدي الموجه إلى روح القانون (spirit of the law)، يركز على حماية المصالح الاقتصادية والسياسية والاجتماعية العامة، ومنع الضرر، وتحقيق مصالح أكثر مساواة في إطار الشريعة[97].

وتترتب على أبحاث [98]و [99]التي وضعت المنهج المقاصدي في سياق حماية المصلحة العامة، ومنع الضرر، وتحقيق المساواة، نتيجة عملية مفادها أن الزكاة تؤدي وظيفة أداة لتوزيع الثروة والقضاء على الفقر. ولذلك، يمكن اختبار التغير في المعايير الاقتصادية في الأحكام الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة والمصلحة الاجتماعية [100] [101]

ويمكن دراسة تغير معيار نصاب الزكاة من منظور مقاصدي إذا كان هذا التغير مرتبطا بحفظ المال، والعدالة، والمصلحة العامة، والوظيفة التوزيعية للزكاة[102]. غير أنه لا

---

[93] Setianingrum et al.
[94] Setianingrum et al.
[95] Setianingrum et al.
[96] Setianingrum et al.
[97] Setianingrum et al.
[98] A Abdullah, "Classical Islamic Perspectives on Monetary Theory," *Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics* 35, no. 1 (2022): 3–22, https://doi.org/10.4197/Islec.35-1.1.
[99] Setianingrum et al., "AN EMPIRICAL ISLAMIC TREASURY: REDISTRIBUTION, NON-EXTRACTIVE REVENUE AND DEBT-FREE BUDGETING."
[100] Abdullah, "Classical Islamic Perspectives on Monetary Theory."
[101] Abdullah.
[102] Abdullah.

يمكن الجزم بأن نصاب زكاة المهن يجب أن يحوّل من معيار الذهب إلى معيار الفضة استنادا إلى القياس[103]. فغاية ما تصل إليه البيانات الأدبية المتاحة حتى الآن هو إثبات المشروعية المنهجية لاختبار تغير النصاب من خلال مقاصد الشريعة والمصلحة، وليس إثبات أن معيار الفضة يمكن أن يحل شرعا محل معيار الذهب.

كما يمكن ربط تحليل تغير معيار نصاب زكاة المهن من الذهب إلى الفضة بنتائج دراسةJozi (2024)،[104] التي أظهرت أن الدرهم (silver) يمثل وحدة نقدية إسلامية لها شكل ومعيار وخصائص مترولوجية يمكن تحديدها منذ العصر الأموي فقد وُجد 42 درهما فضيا أمويا سكّت بين سنتي 82–128هـ في دور ضرب مختلفة، مما يثبت أن الدرهم الفضي كان أداة نقدية حقيقية مستخدمة في النظام النقدي الإسلامي التاريخي[105] مزيدا من القوة إلى هذه الصلة؛ إذ أثبتت دراسته من منظور المترولوجيا أن بغددي لم يكن مجرد مقياس للعملات المستخدمة في التجارة، بل كان كذلك من المتطلبات الدينية (religious requirements) التي استند إليها العلماء في ذلك العصر، مع وجود خلاف أيضا حول مقدار التكافؤ في وزن الدرهم والدينار[106]. وهذا يعني أن البيانات الأدبية المذكورة أعلاه تدعم وجود الدرهم وأهميته التاريخية والمترولوجية بوصفه وحدة يمكن اتخاذها موضوعا لتحليل النصاب، لكنها لم تثبت أن معيار الفضة يجب فقهيا أن يحل محل معيار الذهب في زكاة المهن.

وإذا نوقشت هذه المسألة مباشرة في ضوء صياغة إشكالية البحث، فإن الدراسات الأدبية المذكورة أعلاه تشكل مسارا استدلاليا استنباطيا مفاده أن الدرهم يمثل وحدة نقدية

---

[103] S H A Razak, "Zakat and Waqf as Instrument of Islamic Wealth in Poverty Alleviation and Redistribution: Case of Malaysia," *International Journal of Sociology and Social Policy* 40, no. 3–4 (2020): 249–66, https://doi.org/10.1108/IJSSP-11-2018-0208.

[104] Setianingrum et al., "AN EMPIRICAL ISLAMIC TREASURY: REDISTRIBUTION, NON-EXTRACTIVE REVENUE AND DEBT-FREE BUDGETING."

[105] D M Varisco, "Weighing the Baghdadī Rall: A Metrological Muddle," *Journal of Semitic Studies* 68, no. 2 (2023): 581–634, https://doi.org/10.1093/jss/fgad002.

[106] Varisco.

تاريخية ذات أبعاد تتعلق بالوزن والمترولوجيا. وقد أثبت ذلك بحث[107] ، الذي أظهر أن أساس وجوب زكاة الدخل يمكن إعادة تحليله استنادا إلى الحاجات الفعلية ومقاصد الشريعة[108]. ولذلك، فإن تغيير معيار النصاب ليس مسألة مغلقة تماما أمام إعادة الدراسة والاجتهاد [109]

وخلاصة التحليل بصورة عامة أن استبدال الذهب بالفضة/الدرهم معيارا لنصاب زكاة الدخل له أساس نقدي ومترولوجي تاريخي ثابت، وقد كان حاضرا في أوساط الفقهاء المتقدمين. كما أن تحديد زكاة المهن على أساس الأموال المكتسبة يحتاج إلى مراعاة الحاجات الفعلية؛ ومن ثم فإن تغيير نصاب زكاة المهن من الذهب إلى الفضة يمتلك أساسا قويا من حيث الاعتبار والمصلحة. ومع ذلك، فإن البيانات الأدبية التي جرى تحليلها لا تثبت بصورة قاطعة البناء القياسي الذي يجعل الذهب أساسا لنصاب زكاة المهن.

الخاتمة والتوصيات

بناءً على ما تقدم من تحليل البيانات ومناقشتها، يمكن الخلوص إلى أن تحويل نصاب زكاة المهنة إلى الفضة، بسبب تقلّب أسعار الذهب، أمرٌ ممكنٌ استنادًا إلى ما ورد في تراث الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، إذ ثبت وجود الفضة معيارًا مستقلًا للنصاب منذ القدم. غير أنه لا يوجد بعدُ أساسٌ قياسيٌّ قطعيٌّ يُوجب هذا التحول. فنصاب الخمسة والثمانين غرامًا من الذهب لا يحمل منزلة المقصد الشرعي المعصوم أو المنيع عن تغيّر الحكم، إذ إن نصاب الذهب في حقيقته إنما هو **وسيلة تقديرية**، أي أداة قياس تقنية، لا مقصدًا للزكاة في ذاته. وقد تأكدت فرضية هذا البحث القائلة بأن نصاب

---

[107] Z Jozi et al., "IDENTIFICATION," *Journal of Sistan and Baluchistan Studies* 4, no. 1 (n.d.): 69–82, https://doi.org/10.22034/jsbs.2024.347263.1033.

[108] K M Gemilang, M A Almaktsur, and R Andrini, "Reinterpreting Al-Faḍlu Al-Ḥawāʾij Through the Lens of Maqāṣid Al Sharīʿah: Zakat Practices Among Employees at UIN Suska Riau," *Samarah* 10, no. 1 (2026): 682–706, https://doi.org/10.22373/sjhk.v10.i1.33679.

[109] Gemilang, Almaktsur, and Andrini.

زكاة المهنة **نتيجةٌ اجتهاديةٌ** تبقى دومًا مفتوحةً لإعادة النظر متى ما تعارضت علتها أعني النماء والقدرة الاقتصادية مع سياقٍ مستجد. وقد ثبت تاريخيًا ومترولوجيًا (من حيث علم الأوزان والمقاييس) أن الدرهم أو الفضة كانا معيارًا نقديًا شرعيًا معتبرًا، وقد انتشر استخدامهما انتشارًا واسعًا منذ العصر الأموي. وبالنظر إلى ما خلص إليه هذا البحث من أن النصاب، من منظور مقاصد الشريعة، يقع في مرتبة **المقصد الجزئي**، فإن المصلحة المرسلة تمنح شرعيةً منهجيةً لاختبار معيار الفضة، لكونها تستوفي الضوابط المعتبرة فيها، وهي: كونها حقيقيةً، وكليةً، وموافقةً لمقاصد الشرع، وضروريةً ملحّة. أما الأثر العملي لتطبيق نصاب الفضة فيتمثل في توسيع دائرة المزكين، غير أن من حدود هذا البحث أنه لم يُثبت تجريبيًا حصول تناقص في عدد المزكين بسبب ارتفاع نصاب الذهب. ولذلك يُوصى بإجراء دراسات لاحقة تختبر ما إذا كان تناقص حصيلة الزكاة بسبب ارتفاع سعر الذهب ثابتًا تجريبيًا أم لا، في البحوث المستقبلية..

المراجع

Abdullah, A. “Classical Islamic Perspectives on Monetary Theory.” *Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics* 35, no. 1 (2022): 3–22. https://doi.org/10.4197/Islec.35-1.1.

Ahmad, Hudaifah. “Constructing Ethnographic Protocols For Zakat Studies In The Muslim Community” 17, no. 1 (2025): 75–91.

Al-thaqeb, Saud Assad. “The Past , Present , And Future Of Shar Īʿ Ah-Compliant Equities : Evolution , Current Practices , And Future Directions” 1, no. 3 (2025): 22–46.

Alqudah, A, M Iseafan, and A S Atwa Al-Fandi. “The Zakat Base in Light of Contemporary Economic Changes: A Maqasid-Based Juristic Study According to the Maliki School.” *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 2026, 1–20. https://doi.org/10.1108/JIABR-07-2025-0421.

Ariza Armada, A. “The Orient In The West.” *The Consolidation Of The Umayyad Monetary System In Al-Andalus During The 2nd/8th Century.” Ukrainian Numismatic Annual* 2023, no. 7 (n.d.): 124–44. https://doi.org/10.31470/2616-6275-2023-7-124-144.

Aziz, Akhtarzaite Abdul. “Critical Evaluation of the Contemporary Scholars ’ Fatwa s on Substitution of Gold Dinar for Banknotes” 20 (2021): 109–19.

Gemilang, K M, M A Almaktsur, and R Andrini. “Reinterpreting Al-Faḍlu Al-Ḥawāʾij Through the Lens of Maqāṣid Al Sharīʿah: Zakat Practices Among Employees at UIN Suska Riau.” *Samarah* 10, no. 1 (2026): 682–706. https://doi.org/10.22373/sjhk.v10.i1.33679.

Haji-othman, Yusuf, Mohd Sholeh, Sheh Yusuff, Abdeltawwab Moustafa, and Khaled Moawad. “Analyzing Zakat as a Social Finance Instrument to Help Achieve the Sustainable Development Goals in Kedah Análisis Del Zakat Como Instrumento de Financiación Social Para Contribuir a La Consecución de Los Objetivos de Desarrollo Sostenible En Kedah” 39, no. October (2021). https://doi.org/10.25115/eea.v39i10.5346.

Hanif, Muhammad. “Developing a Fair Currency System” 12, no. 3 (2026): 325–45. https://doi.org/10.1108/IJIF-02-2019-0024.

Islam Web. “2009 ”,زكاته وكيفية أحواله المستفاد المال. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/130572/المال-المستفاد-أحواله-وكيفية-زكاته.

Islamweb. “2000 ”,المال المستفاد وحكمه. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/802/المال-المستفاد-وحكمه.

Jozi, Z, M A Saadat-Mehr, CLASSIFICATION, And T.Y.P.O.L.O.G.Y.O.F.S.I.L.V.E.R.D.I.R.H.A.M.S.O.F.T.H.E.U.M.A.Y. Y.A.D.C.A.L.I.P.H.A.T.E.I.N.T.H.E.R.E.P.O.S.I.T.O.R.Y.O.F. THE. “IDENTIFICATION.” *Journal of Sistan and Baluchistan Studies* 4, no. 1 (n.d.): 69–82. https://doi.org/10.22034/jsbs.2024.347263.1033.

Kassim, Mohd, Royal Numismatic Society, British Museum, Great Russell

Street, and United Kingdom. “Revisiting the Gold and Silver Nisab for Zakat: A Numismatic Study of Prophetic Era Dinar and Dirham Weights and Measures” 12, no. 1 (2024): 245–66.

Komisi Fatwa Majelis Ulama Indonesia (DSN-MUI). “Fatwa MUI Nomor 3 Tahun 2003 Tentang Zakat Penghasilan,” 2003.

Olorogun, L A, and A A Aziz. “Critical Evaluation of the Contemporary Scholars’ Fatwas on Substitution of Gold Dinar for Banknotes.” *International Journal of Islamic Thought* 20 (2021): 109–19. https://doi.org/10.24035/ijit.20.2021.215.

PP Muhammadiyah, MTT. “Pengembangan Manhaj Tarjih MUhammadiyah (Putusan Munas Tarjih XXXII, 2024,” 2005.

PP MUhammadiyah, MTT. Fikih Zakat Kontemporer (2025).

———. “Kitab Al-Amwal-Fil-Islam,” 1975.

Razak, S H A. “Zakat and Waqf as Instrument of Islamic Wealth in Poverty Alleviation and Redistribution: Case of Malaysia.” *International Journal of Sociology and Social Policy* 40, no. 3–4 (2020): 249–66. https://doi.org/10.1108/IJSSP-11-2018-0208.

Sabiq, Sayid. *Fiqh Al-Sunnah*. *Darr Al-Kitab Al-’Arabi*. Beirut: Darr al-Kitab al-’Arabi, 1977. https://shamela.ws/book/9486/334.

Setianingrum, A, M N Paizin, T Supriyanto, and R Nugroho. “An Empirical Islamic Treasury: Redistribution, Non-Extractive Revenue And Debt-Free Budgeting.” *International Journal of Economics and Finance Studies* 17, no. 1 (2025): 271–302. https://doi.org/10.34109/ijefs.202517115.

Shendi, H A, R Shabani, and J Heravi. “Symbology and Study of Mint Activity Regarding the Smallest Sasanian Monetary Unit.” *Journal of Archaeological Studies* 17, no. 1 (2025): 279–300. https://doi.org/10.22059/jarcs.2024.371446.143249.

Suwarjin. “Nusantara : Journal of Law Studies” 2, no. 1 (2023): 62–69.

Varisco, D M. “Weighing the Baghdadī Rall: A Metrological Muddle.” *Journal of Semitic Studies* 68, no. 2 (2023): 581–634. https://doi.org/10.1093/jss/fgad002.